

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق
بقرار ضبط شروط خاصة لاحداث المقاهي والمشارب وقاعات
الشاي

إنّ رئيس بلدية قرمدة بعد إطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016
المتعلق بمخالفة الترتيب و حفظ الصّحة العامّة

و على الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985
المحدث لبلدية قرمدة

و على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994
والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير

و على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المتعلق
بالمصادقة على كراس شروط الخاص بالمقاهي من الصنف الأول
و على مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورة استثنائية بتاريخ 30
أكتوبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع إحداث المقاهي والمشارب وقاعات الشاي بكامل المنطقة البلدية
بالعقارات المطلة على الشوارع التي يقل عرضها عن 20 متر حسب
مثال التهيئة العمرانية ولا تتوفر بها 4 أماكن وقوف للسيارات على
الأقل على أن يكون البناء محترم فعليا لمسافة التراجع القانونية.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية
بقرمدة مكلفان بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز